العـدد 51
السنة الثانية والعشرون

الأربعاء 28 ربيع الأول عام 1406 هـ
الموافق 11 ديسمبر سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 دج	150 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 دج	300 دج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح/ج 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 دج للسطر .

فهـرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 302 مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الادارى فى المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 10 سبتمبر سنة 1985. 1846

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 293 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن

تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1849

مرسوم رقم 85 ـ 294 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 1853

مرسوم رقم 85 ـ 295 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة. 1854

مرسوم رقم 85 ـ 296 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة النقل. 1855

مرسوم رقم 85 ـ 297 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة. 1857

مرسوم رقم 85 ـ 298 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان. 1859

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية. 1861

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية. 1861

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى. 1861

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزى الجزائرى. 1861

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لبنك الجزائر الخارجى. 1861

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك الجزائرى للتنمية. 1861

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1862

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الاعلام. 1862

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام. 1862

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الانشطة الخارجية بوزارة الصناعة الثقيلة. 1862

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم بوزارة الصناعة الثقيلة. 1862

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة. 1862

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة. 1863

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق فى 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل. 1863

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة التربية الوطنية. 1863

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة التعليم العالى. 1863

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة. 1863

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة. 1863

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير معهد التكوين المهنى فى سيدى بلعباس. 1864

مراسيم مؤرخة فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة بوزارة التكوين المهنى والعمل. 1864

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والبحث بوزارة الرى والبيئة والغابات. 1864

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى للموارد المائية. 1864

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الرى والبيئة والغابات. 1864

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الرى وتصريف المياه بوزارة الرى والبيئة والغابات. 1864

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الرى والبيئة والغابات. 1865

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الرى والبيئة والغابات. 1865

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية. 1865

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة العمومية. 1865

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المفتش العام فى ميدان الرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة. 1865

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 1865

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى. 1866

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزى الجزائرى. 1866

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لبنك الجزائرى الخارجى. 1866

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائرى للتنمية. 1866

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الجزائرية لتأمينات النقل. 1866

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير الاحتياط. 1866

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام المساعد لبنك التنمية المحلية. 1866

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1866

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1866

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1867

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام. 1867

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التخطيط والوسائل بوزارة الاعلام. 1867

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير تطوير السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام. 1867

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة. 1867

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الصناعات الميكانيكية بوزارة الصناعة الثقيلة. 1867

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكهربائية والالتكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة. 1867

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل. 1867

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير النقل البرى بوزارة النقل. 1868

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية بوزارة النقل. 1868

مراسيم مؤرخة فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل. 1868

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية. 1868

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية. 1868

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الاسرة والطفولة بوزارة الحماية الاجتماعية. 1868

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية. 1869

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية. 1869

مرسومان مؤرخان فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 1869

مراسيم مؤرخة فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين) بمجلس المحاسبة. 1869

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصناعة البناء الجاهز وصيانته. 1870

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 189 المؤرخة فى 3 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد الملاط فى البرواقية. 1871

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تيموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمواد البناء فى المالح. 1872

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1406 الموافق 22 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 13 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البويرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمحاسبة. 1873

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 محرم عام 1406 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 30 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى تبسة. 1874

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق. 1875

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات فى الولاية. 1876

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل المسافرين. 1877

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 178 المؤرخة فى 25 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات فى الولاية. 1878

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 302 مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الادارى فى المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 10 سبتمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الادارى في المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 10 سبتمبر سنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الادارى فى المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 10 سبتمبر سنة 1985، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية للتعاون الادارى فى المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

ـ اعتبارا منهما بأن المخالفات ضد التشريع الجمركى تلحق أضرارا بالمصالح الاقتصادية، والجبائية، والاجتماعية والثقافية لكلا البلدين،

ـ واقتناعا منهما بأن مكافحة المخالفات ضد التشريع الجمركى، تكون أكثر فعالية بالتعاون بين ادارتيهما الجمركيتين،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يقصد فى مفهوم هذه الاتفاقية بعبارة :

1 ـ «التشريع الجمركى» الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة من طرف ادارتى الجمارك للبلدين، فيما يتعلق بالاستيراد، أو التصدير أو عبور البضائع سواء تعلقت هذه الاحكام برسوم الجمارك أو بكل الرسوم الاخرى أو الضرائب أو الاتاوى أو الجبايات الاخرى وكذا تدابير الحظر، أو التقييد أو المراقبة.

2 ـ «المخالفة الجمركية» كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركى.

3 ـ «شخص» كل شخص طبيعى أو معنوى.

4 ـ «الادارات الجمركية» بالنسبة للجزائر، المديرية العامة للجمارك، بوزارة المالية.

بالنسبة لفرنسا، المديرية العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بوزارة الاقتصادية والمالية والميزانية.

المادة 2

تتعاون الادارتان الجمركيتان فيما بينهما ضمن الشروط المحددة لهذه الاتفاقية قصد تدارك المخالفات ضد التشريعات الجمركية المكلفة بتطبيقها والبحث عنها وقمعها.

المادة 3

تتبادل ادارتا البلدين :

أ) تلقائيا وبدون أجل كل المعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بـ :

ـ العمليات غير القانونية المضبوطة أو المخطط لها والتى تكون أو يظهر أنها تكون طابع غش فى نظر تشريعاتهما الجمركية.

ـ وسائل أو طرق الغش الجديدة.

ـ فئات البضائع المعروفة أنها تكون موضوع حركة غش.

ـ الاشخاص، السيارات، المراكب والطائرات التى يشتبه فى أمرها تتعاطى أو تستعمل لارتكاب الغش.

ب) بناء على طلب مكتوب وفى أقرب أجل ممكن، كل المعلومات :

1) المأخوذة من مستندات الجمارك المتعلقة بتبادل البضائع بين البلدين والتى يمكن أنها تمس بالتشريع الجمركى للبلد الملتمس، عند الاقتضاء على شكل نسخ مصادق عليها أو مرسمة من هذه المستندات.

2) التى من شأنها أن تكشف التصريحات الخاطئة خاصة فيما يتعلق بالقيمة، النوع، أو المنشأ.

المادة 4

بناء على طلب صريح لاحدى الادارتين الجمركيتين يمارس الطرف الآخر في اطار تشريعه وطبقا لتطبيقاته الادارية، حراسة خاصة :

أ) على التنقلات، وبصفة خاصة على الدخول والخروج من و الى اقليمه الجمركي من طرف الاشخاص المشكوكين أو المعروفين بأنهم يتعاطون عادة أو احترافيا نشاطات مخالفة للتشريع الجمركي.

ب) على التحركات المشبوهة للبضائع المبلغ عنها من طرف البلد الملتمس بأنها تشكل حركة هامة في اتجاه اقليمها وتكون مخالفة لتشريعه الجمركي.

ج) على الاماكن المودعة فيها كميات غير عادية من البضائع التي يكون للبلد الملتمس مبرراته بشأنها معدة لتستورد بطريقة غير شرعية نحو اقليمه.

د) على السيارات أو الزوارق أو الطائرات التي يكون للبلد الملتمس مبرراته بشأنها يمكن استعمالها لارتكاب غش جمركي على اقليمه.

المادة 5

يمكن لادارتي الجمارك للبلدين أن تستدل على سبيل الاثبات سواء في محاضرها أو في تقاريرها الاثباتية أثناء الاجراءات أو المتابعات أمام المحاكم، بالمعلومات المتلقاة أو الوثائق المقدمة وفق الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1) تتخذ ادارتا الجمارك للبلدين الاجراءات التي من شأنها أن تسمح لموظفي مصالحها المكلفين بالبحث عن الغش الجمركي بأن يكونوا على اتصال شخصي مباشر قصد تبادل المعلومات من أجل تدارك البحث، أو قمع المخالفات ضد التشريع الجمركي لبلديهما.

2) كل ادارة جمركية للدولتين المتعاقدتين، تعلم الادارة الجمركية الاخرى بقائمة الموظفين المعنيين خصيصا من طرفها، لتلقى اصالات المعلومات.

المادة 7

1) ان ادارتي الجمارك للبلدين غير ملزمتين بتقديم المساعدة المقررة في هذه الاتفاقية في حالة ما اذا كانت هذه المساعدة يمكنها أن تلحق مساسا بالامن العام أو بالمصالح الاساسية الاخرى لبلديهما أو تسبب خرقا لاسرار صناعية أو تجارية أو مهنية.

2) يجب ان يبرر كل رفض للمساعدة، يبلغ البلد المطلوب الى البلد الملتمس، سبب الرفض ويمكنه أن يقترح اجراءات بديلة.

المادة 8

1) لا يمكن استعمال المعلومات، والبلاغات والوثائق المحصل عليها الا لاغراض هذه الاتفاقية ولا يمكن تبليغها الى أشخاص آخرين غير المكلفين باستعمالها لهذه الاغراض الا اذا سمحت صراحة السلطة التي قدمتها.

2) تتمتع الطلبات، والمعلومات وكل البلاغات الاخرى، التي تتحصل عليها ادارة جمارك أحد البلدين بموجب هذه الاتفاقية، بالحماية التي يمنحها القانون الوطني لهذه المعلومات والوثائق من نفس النوع.

المادة 9

تحدد كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية من طرف ادارتي البلدين. وتنشأ لهذا الغرض لجنة مختلطة تتكون من ممثلي ادارتي الجمارك، على أن تكلف ببحث المشاكل التي يطرحها تطبيق هذه الاتفاقية.

المـــادة 10

يمتد تطبيق هذه الاتفاقيـــة الى الاقليـــم الجمركي كما هو محدد في تشريع كلا البلدين.

المـــادة 11

1) يبلغ كل بلد متعاقد الى البلد الآخر اتمام الاجراءات المقررة من طرف دستوره لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ويبدأ سريان مفعولها من اليوم الاول للشهر الثالث الذي يتبع آخر تبليغ.

2) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكل من البلدين المتعاقدين الحق في الغائها في أي وقت .وذلك بتبليغ مكتوب يرسل بالطرق الدبلوماسيـة الى البلد الآخر المتعاقد.

ويبدأ سريان مفعول هذا الالغاء بعد ستـة أشهر من تاريخ هذا التبليغ.

حرر بالجزائر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1985 باللغتين العربية والفرنسية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة	عن حكومة الجمهورية الفرنسيـة
مصطفى كـريشم	برنار قوديان
المدير العام للجمارك بوزارة المـالية	المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بـوزارة الاقتصـاد والمالية والميزانيـة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 293 مؤرخ في 6 ربيع الاول عـام 1406 المـــوافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتمـــاد ونقله الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعـدل والمتـمم بالقانـون رقـم 85 ـ 06 المؤرخ في 23 يوليو سنـة 1985 والمتضمن قانـون الماليـة التكميلي لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 407 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 14 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمـــادات المخصصة لوزير الداخليـة والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيـة التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمـــوجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميـــزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائة وتسعون مليـــونا ومائتان وثلاثة وستـــون ألف دينار (690.263.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المـــادة 2 : يخصص لميزانيـة سنـــة 1985 اعتماد قدره ستمائة وتسعون مليـــونا ومائتان

وثلاثة وسبعون ألف دينار (690.263.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 90	اعتماد احتياطي ـ للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	650 810.000
	مجموع القسم الاول...	650.810.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
32 ـ 91	المصاريف المحتملة	34.653.000
	مجموع القسم السابع...	34.653.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	685.463.000
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 33	الامن الوطني ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	2 000.000
	مجموع القسم الاول...	2.000.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات الملغـاة بالدينار
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
34 - 94	الامم الوطني ـ الايجار	800.000
	مجموع القسم الرابع...	800.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
37 - 31	الامم الوطني ـ المصاريف المختلفة	2.000.000
	مجموع القسم السابع...	2.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغـاة من ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	4.800.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	690.263.000

الجـدول «ب»

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	العنوان الرابع وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 - 11	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	60.927.000
31 - 12	مديرية الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	5.922.000
31 - 31	الامم الوطني ـ الاجور الرئيسية	284.000.000
31 - 32	الامم الوطني ـ التعويضات والمنح المختلفة	43.366.000
	مجموع القسم الاول...	394.215.000

الجـــدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم الثـانى	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
32 - 31	الامم الوطنى ـ ريوع حوادث العمل	250.000
	مجموع القسم الثانى...	250.000
	القسم الثـالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 03	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعى	5.500.000
33 - 13	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعى	106.558.000
33 - 31	الامم الوطنى ـ المنح العائلية	1.440.000
33 - 33	الامم الوطنى ـ الضمان الاجتماعى	177.000.000
	مجموع القسم الثالث...	290.498.000
	القسم الرابـع.	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 31	الامم الوطنى ـ تسديد النفقات	1.500.000
34 - 36	الامم الوطنى ـ التغذية	3.000.000
	مجموع القسم الرابع...	4.500.000
	القسم الخـامس	
	أشغـال الصيانـة	
35 - 31	الامم الوطنى ـ صيانة المبانى وترتيباتها التقنية	800.000
	مجموع القسم الخامس...	800.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.....	690.263.000

مرسوم رقم 85 ـ 294 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 ـ 06 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 410 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية آلاف دينار (3.408.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية آلاف دينار (3.408.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاعلام وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات الملغاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنـــوان الثـالث	
	وسائـــل المصالح	
	القســم السادس	
	اعانـــات التســيير	
36 ـ 03	اعتمـــاد احتيـــاطى ـ اعانـــة التسيير لمـــؤسسات عمومية أخرى	2.600.000
	مجموع القسم السادس	2.600.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة	808.000
	مجموع القسم السابع	808.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	3.408.000

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الاعلام	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	808.000
	مجموع القسم الرابع	808.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 43	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	2.600.000
	مجموع القسم السابع	2.600.000
	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام	3.408.000

مرسوم رقم 85 - 295 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 ـ 06 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 411 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (1.339.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وتسعة وثلاثون الف دينار (1.339.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، فى الباب 34 ـ 90 «الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 296 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 ـ 06 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 412 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين واربعمائة وخمسة عشر ألف دينار (3.415.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة النقل، وفى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين واربعمائة وخمسة عشر الف دينار (3.415.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة النقل، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة النقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 02	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة ..	240.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 ـ 05	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدنى	3.175.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة النقل	3.415.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة النقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	900.000
31 ـ 11	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	2.515.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة النقل	3.415.000

مرسوم رقم 85 ـ 297 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 ـ 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 421 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وعشرون ألفا وستمائة وخمسون دينار (6.920.650 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وعشرون ألفا وستمائة وخمسون دينار (6.920.650 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	الاعانات والتسيير	
36 ـ 03	اعانات المؤسسات العمومية الاخرى	1.500.000
	مجموع القسم السادس	1.500.000

الجـــدول «أ» (تابع)

رقم الابـواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السابع **المصاريف المختلفـة**	
37 - 01	المصاريف المختلفة	5.420.650
	مجموع القسم السابع	5.420.650
	مجموع العنوان الثالث	6.920.650
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	6.920.650

الجدول «ب»

رقم الابـواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة والسياحة	
	العنـوان الثالث **وسائـل المصالـح**	
	القسم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
03 - 31	الادارة المركزية ـ المتاحف والآثار التاريخية ـ الموظفون الناوبون والمياومـون ـ الاجور ولواحقها	500.000
	مجموع القسم الاول	500.000
	القسم الرابع **الادوات وتسيير المصالح**	
90 - 34	الادارة المركزيـة ـ المتاحف والآثار التاريخية ـ خظيرة السيارات	1.420.650
	مجموع القسم الرابع	1.420.650

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة المباني	2.500.000
35 - 02	المتاحف والآثار التاريخية - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	3.500.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 15	اعانة النشاطات المسرحية	1.500.000
	مجموع القسم السادس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.920.650
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الثقافة والسياحة	6.920.650

مرسوم رقم 85 - 298 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 429 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وثلاثون ألف

دينار (2.930.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة فى البابين المبينين فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وثلاثون الف دينار (2.930.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان فى الباب رقم 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 90	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل	2.330.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	2.330.000
	وزارة التعمير والبناء والاسكان	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 02	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	600.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان	600.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	2.930.000

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر بلباى، بصفته مديرا عاما للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بدر الدين نويوة، بصفته مديرا عاما للخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد حبيب جعفرى، بصفته مديرا عاما للبنك الوطنى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزى الجزائرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد رشيد بوراوى، بصفته محافظا للبنك المركزى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لبنك الجزائر الخارجى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد حبيب حقيقى، بصفته مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك الجزائرى للتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك، بصفته مديرا عاما للبنك الجزائرى للتنمية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيـــع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهـاء مهام نائبى مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد مدنى، بصفته نائب مدير للشبكات الداخلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرخص لـه باثبات حقه فى التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد مصطفى بن عبد الله، بصفته نائب مدير للتهيئـة العمرانية بوزارة الداخلية والجماعات المحليـة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنـة 1985 يتضمن انهـاء مهـام مدير التخطيط بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد أحمد حرى، بصفته مـــديرا للتخطيط بوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنـة 1985 يتضمن انهـاء مهـام نائب مدير بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد خير الدين تيطرى، بصفته نائب مدير للميزانيـة بوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنـة 1985 يتضمن انهـاء مهـام مدير الانشطة الخارجية بوزارة الصناعـة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد نور الدين بقالم، بصفته مديرا للانشطة الخارجية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنـة 1985 يتضمن انهـاء مهـام مديرة الشـؤون العامة والتنظيـم بـوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيدة غوثية سلالى، بصفتها مـــديرة للشؤون العامـة والتنظيم بالمديرية العامة للانشطة الصناعيـــة بوزارة الصناعة الثقيلة، المرخص لها باثبات حقها فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنـة 1985 يتضمن انهـاء مهـام مدير التكوين والعلاقات الصناعيـة بـوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد ميلود آيت يونس، بصفته مديرا للتكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد سليمان طهنساري، بصفته مديرا للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بالمديرية العامة للنشاطات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد عادل، بصفته نائب مدير الهياكل والاستغلال بوزارة النقل، المتوفى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد مصطفى بلنول، بصفته نائب مدير للتعليم التقنى لدى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سابقا، ويعاد ادراجه فى سلكه الاصلى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عمرو آيت قاسى على، بصفته نائب مدير للتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربية الوطنية، ويعاد ادراجه فى سلكه الاصلى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد أحمد رضوان شرف الدين، بصفته نائب مدير لتعليم العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية بوزارة التعليم العالى بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد سيد على مزيان بصفته نائب مدير علوم الطبيعة بوزارة التعليم العالى بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد مولود عامر يحيى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد مختار عجرود، بصفته نائب مدير للانجازات بوزارة التجارة لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير معهد التكوين المهنى فى سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عمرو كتاف، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهنى بسيدى بلعباس، بناء على طلبه.

مراسيم مؤرخة فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد بن عزى، بصفته مكلفا بمهمة تعميم استعمال اللغة الوطنية للعمال التابعين لوزارة التكوين المهنى والعمل، والمكلف أيضا بأشغال الترجمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر الهاشمى، بصفته مكلفا بمهمة تعميم استعمال اللغة الوطنية فى قطاع التكوين المهنى وأشغال الترجمة بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بن يوسف عواشية، بصفته مكلفا بمهمة مساعدة المستشار التقنى فى المسائل المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والبحث بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بوعلام طيبى، بصفته مديرا عاما للتكوين والبحث بوزارة الرى والبيئة والغابات، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى للموارد المائية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد صفر زيتون بصفته مديرا عاما للمعهد الوطنى للموارد المائية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد سالم هارون، بصفته مدرا للدراسات والتخطيط لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الرى وتصريف المياه بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد

على شاوش، بصفته مديرا للرى وتصريف المياه بوزارة الرى والبيئة والغابات، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بلقاسم بن قانة، مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالاتصالات مع الحزب والمجالس المنتخبة، بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد سيد أحمد يسعد، بصفته نائب مدير التهيئة لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد الهادى بوعبد الله، بصفته نائب مدير مكافحة زحف الصحراء لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى سابقا.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد جيلالى جعفرى، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الصحة العمومية، المرخص له باثبات حقه فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد سماتى بن جدو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة العمومية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المفتش العام فى ميدان الرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بن على صقال، بصفته مفتشا عاما فى ميدان الرياضة، بوزارة الشبيبة والرياضة، المرخص له باثبات حقه فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد أمزيان فرحاح، بصفته مكلفا بمهمة تنظيم أشغال المحاضرات بوزارة التعمير والبناء والاسكان، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطني الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد بدر الدين نويوة، محافظا للبنك المركزي الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لبنك الجزائر الخارجي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد مراد خلاف، مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجي.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد حبيب حقيقي مديرا عاما للبنك الجزائري للتنمية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد مصطفى عبد الرحيم، مديرا عاما للشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد حبيب جعفري مديرا عاما للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام المساعد لبنك التنمية المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد محمد مالك، مديرا عاما مساعدا لبنك التنمية المحلية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الحق سعيدي، مديرا للدراسات الاقتصادية والمالية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد

مصطفى بن عبد الله، مديرا للتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد محند أورمضان مسدور، نائب مدير للوسائل والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد نبيل حطالى، مديرا للعلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التخطيط والوسائل بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد خير الدين تيطرى، مديرا للتخطيط والوسائل بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير تطوير السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد حرى، مديرا لتطوير السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد ميلود آيت يونس، مديرا للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الصناعات الميكانيكية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد سليمان طهارى، مديرا للصناعات الميكانيكية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد بلقاسم الهاجن، مديرا للصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد

على بوكيكاز، مديرا لادارة الوسائل بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير النقل البرى بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الوهاب بن غزال، مديرا للنقل البرى بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد شكيب بلايلى، مديرا للطيران المدنى والارصاد الجوية بوزارة النقل.

مراسيم مؤرخة فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عز الدين اباحرى، نائب مدير للاعلام والاحصائيات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عمر تواتى، نائب مدير حركة المرور فى الطرق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد قشود، نائب مدير للسكك الحديدية بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد بو عبد الله غلام الله، مديرا للتكوين بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد جلول تيجانى، مديرا لادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الاسرة والطفولة بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تعين السيدة تمانى سفير المولودة زاوش، مديرة للاسرة والطفولة بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تعين السيدة نظيرة شنتوف، مديرة للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد حميد حفار، مديرا للضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسومان مؤرخان فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد سالم عمروشان، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد أمزيان فرحاح، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

مراسيم مؤرخة فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين ويرسم السيد عبد الكريم سحقى بصفته محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية، من رتبة القضاة المحتسبين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين ويرسم السيد عامر صب، بصفته محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية، من رتبة القضاة المحتسبين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين ويرسم السيد عبد السلام لكحل عياط، بصفته محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة القضاة المحتسبين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين ويرسم السيد عبد القادر بوازغى، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة القضاة المحتسبين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصناعة البناء الجاهز وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ديسمبر سنة 1984، الذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة فى 3 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصيانة البناء الجاهز،

ـ وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة فى 16 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 16 يناير سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لصناعة البناء الجاهز وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة صناعة البناء الجاهز وصيانته لولاية الشلف»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في الشلف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز جميع العمليات الخاصة بصناعة البناء الجاهز وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الشلف ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 10 : يكلف والي ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 189 المؤرخة فى 3 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد الملاط فى البرواقية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 189 المؤرخة فى 3 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 189 المؤرخة فى 3 أكتوبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد الملاط.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد الملاط لولاية المدية»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى البرواقية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد الملاط وتسويقها وتحويلها.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية المدية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائي.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية المدية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تيموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمواد البناء فى المالح.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تيموشنت،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تيموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لمواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة مواد البناء لولاية عين تيموشنت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى المالح ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد البناء وتسويتها

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تيموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين تيموشنت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1406 الموافق 22 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 13 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمحاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 13 يوليو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 13 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المحاسبة لولاية البويرة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في البويرة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية

والاجتماعية في الولاية مسك المحاسبة المتعلقة بالاشغال الآتية :

- فتح الحسابات،
- تدوين الحسابات في الدفاتر الاضافية،
- الجمع المركزي،
- أشغال نهائية السنة المالية،
- تحضير الوثائق المحاسبية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البويرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البويرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1406 الموافق 22 سبتمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1406 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 30 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في تبسة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 30 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 30 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقة الصناعية في تبسة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في تبسة وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تبسة.

المادة 4 : مهام المؤسسة هي تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية تبسة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجي المحددة بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1406 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير التعمير والبناء والاسكان
محمد يعلى	عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق للولاية»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في سوق أهراس، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات في الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب للدراسات في ولاية سوق أهراس»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في سوق أهراس، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل المسافرين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ في 13 صفر عام 1401 الموافق 21 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولة لنقل المسافرين.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل المسافرين فى ولاية غليزان»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غليزان، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية نقل المسافرين.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير النقل
صالح قوجيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 178 المؤرخة فى 25 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات فى الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 178 المؤرخة في 25 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 178 المؤرخة في 25 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات،

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات في ولاية عين تموشنت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في عين تموشنت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير التعمير والبناء والاسكان
محمد يعلى	عبد الرحمن بلعياط

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر